****جامعــة زيـان عاشور بالجلفـة 

 كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة

 قســـم الحــقوق

**محاضرات في مكافحة الفساد**

**محاضرات موجهة لطلبة الماستر**

**(قانون الاعمال )**

**من إعداد الدكتورة:**

**علي خوجة خيرة**

**السنة الجامعية: 2021/2022**

**مقدمة**

 يعد موضوع الفساد من أهم المواضيع لما يرتبه من آثار تهدد كيان الدول في أمنها واستقرارها، كما أن تنامي ظاهرة الفساد بشكل رهيب صعب عملية مواجهته مما دعا الدول اللجوء إلى التكاتف والتعاون لمجابهة هذه الظاهرة تكللت بصدور عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في: 31/10/2003والتي صادقت عليها الجزائر في 19/04/2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04/128 والتي صدر على أثرها القانون 06/01 المؤرخ في: 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

 ولقد جاء هذا القانون للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثل في الاتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام، فجرم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يجب على الموظف أن يتحلى به من خلال إلغاء النصوص المتعلقة بها في قانون العقوبات وإعادة سنها بموجب القانون 06/01 وهذا بوضع قواعد خاصة وآليات تسمح بتجريم عدة أفعال لم تكن كذلك في قانون العقوبات ومنها تجريم اختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وهذا ما سنتعرض له في هذه المحاضرات من خلال الفصلين التاليين:

 **الفصل الأول**: الإطار المفاهيمي للفساد

**الفصل الثاني**: صور مكافحة الفساد في القانون 06/01

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد**

 لقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في مختلف الدول بمحاربة تفشي ظاهرة الفساد و الوقاية منها باعتبارها لا تخص الجزائر وحدها انما هي ظاهرة عالمية تشكل خطرا على امن المجتمع و قيمه و اصبح لزاما على المشرع ان يضع حدا لانتشارها عن طريق سن قوانين لمكافحتها ،غير انه قبل ان نتطرق لكيفية محاربة هذه الظاهرة فلابد ان نتطرق في هذا الفصل لموضوع الفساد في ايطاره ألمفاهيمي محاولين من خلال ذلك تحديد مفهومه ، أنواعه في المبحث الاول و أسبابه والآثار التي تترتب عنه في المبحث الثاني :

**المبحث الأول: مفهوم الفساد وأنواعه**

 ان دراسة اي موضوع و الغوص في خباياه خاصة من الناحية القانونية يستدعي الرجوع الى تعريفه و الوقوف عند دلالاته المختلفة باختلاف التعريف الذي اعطي له ، ذلك ان مصطلح الفساد يتضمن عدة معاني لأنه موجود في عدة قطاعات وفي كل المجتمعات التي يكون فيها للشخص سلطة أو سيطرة أو احتكار، وهو ما جعل من الصسعب وضع تعريف جامع مانع لمصطلح الفساد . و على هذا فمن خلال هذا المبحث سنحاول تعريف الفساد في مطلب اول وتحديد أنواعه في مطلب ثاني :

**المطلب الأول: تعريف الفساد:**

 للفساد عدة تعريفات لغوية و شرعية و قانونية و ان ما يهمنا في هذا المقام هو التعريف القانوني الا انه و لضرورة و جود تعريف دقيق للفساد ارتئينا انه من الضروري التطرق للفساد في معناه اللغوي و الشرعي .

**اولا : التعريف اللغوي:**

 ان المتتبع للفظ الفساد في الاستخدام العلابي فهو يطلف على التلف أو العطب أو الاضطراب فيقال فسد اللحم أي أصبح غير صالح وفسد العقل أي أن صاحبه أصبح مضطربا وفسد الرجل أي أنه جاوز العقل والحكمة، و على هذا نجد الفساد هو نقيض الصلاح فهو خروج عن الاعتدال والمفسد ضد المصلح، فالإنسان خلق يملك السلوك الايجابي النافع فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات يكون قد فسد وخرج عن الوظيفة التي خلق لأجلها.

 و قد ورد تعريف الفساد بانه نقيض الصلاح ، و تفاسد القوم : تدابروا و قطعوا الارحام ، و المفسدة : خلاف المصلحة كما ان معاني الفساد : البغي و الظلم [[1]](#footnote-2)

**ثانيا: التعريف الشرعي:**

 ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة (50) في 23 سورة و قد ربط الله تعالى الفساد بالارض و يظهر هذا في أكثر من 39 مرة من أصل50 مرة مثل قوله تعالى:"**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**" كما ربطه بالاشخاص مثل وقوله تعالى: "**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**" [[2]](#footnote-3) كما ربطه أيضا بأقوام مثل قوله تعالى:"**وقضينا إلى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولا تعلن علوا كبيرا**" كما ربطه بالظلم كما في قوله تعالى "و لا تبخسوا الناس اشيائهم و لاتعثوا في الارض مفسدين [[3]](#footnote-4).

 و يمكن القول من خلال ما تقدم ان لفظ الفساد قد ورد في مواضع كثيرة في و هي في مجملها تحث المؤمن على ان يكون ايمانه يمنعه من الوقوع في الفساد او تحذره من العقوبة النتلرتبة عن الفساد باعتباره امرا مخالفا للشرع يستوجب معابقة الذي يرتكبه .

 اما جمهور الفقهاء فيطلقون كلمة الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان على اعتبار ان المعاملة الفاسدة عندهم هي تلك التي اشتملت على مخالفة الشرع في ركن من اركانها ، فلا يترتب اي اثر شرعي عليها [[4]](#footnote-5)

 غير انه من جانب اخر نجد ان علماء الاصول يستعملون لفظ الفساد و مشتقاته مرة بالمعنى الذي يستعمله علماء الفقه و مرة اخرى بمعنى مختلف ، و يتفقون على وجود الترادف بين الفاسد و الباطل في باب العبادات و االنمقصود بها نقيض الصحة ، و يختلفون في معنى الفساد في باب المعاملات لكن انتهى الى القول ان الفاسد و الباطل لهما معنى واحد في العقود فهو نقيض الصحة فالعقد اما صحيح و اما باطل و كل باطل فاسد [[5]](#footnote-6)

**ثالثا التعريف القانوني :**

 لقد اهتم رجال القانون بدراسة ظاهرة الفساد و حاولوا ايجاد تعريف جامع مانع للفساد رغم ان تعريفه من الامور الصعبة التي واجهت عملية التفاوض بشان اتفاقية الامم النتحدة لمكافحة الفساد بين الاعوام 2001-2003 منذ البداية و استقر الامر اثناء عملية التفاوض على امرين اساسيين للخروج من هذا االاشكال [[6]](#footnote-7)توصلوا من خلال هذه الدراسة الى اعطاء عدة تعريفات للفساد من بينها:

اولهما : عدم اعطاء تعريف للفساد في هذه الاتفاقية انما تم الاكتفاء بتحديد المظاهر الدالة عليه .

ثانيهما : الاتفاق على تعريف شامل و واسع للموظف العمومي الذي يقترف فعل الفساد الاداري ، سواء فاعلا او متلقيا ليشمل هذا التعريف كافة الموظفين الذين يشغلون مناصب تشريعية او تنفيذية او ادارية او قضائية سواء كانوا معينين او منتخبين دائمين او مؤقتين مدفوعي الاجر او غير مدفوعي الاجر . و سنتكل عن الموظف بالتفصيل لا حقا .

 اما بالرجوع الى الاقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكاحته المعدل و المتمم ، نجد ان المشرع الجزائري حذ حذو اتفاقية الامم المتحدة لم يعط تعريفا محددا لفساد انما عدد الجرائم التي تعتبر فسادا كالرشوة و الاختلاس و غيرها من الجرائم ، ذلك ان المادة 02 منه نصت على ان :

-الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرايع من هذا القانون و نشير ان المشرع عدد بعض جرائم دون اخرى رغم اهميتها و خطورتها و على هذا فان هذه الجرائم هي :

-اختلاس الممتلكات و الاضرار بها.

-الرشوة و ما في حكمها .

-الجرائم النتعلقة بالصفقات العمومية .

-التستر على جرائم الفساد .

و على هذا يمكننا ان نعرف الفساد على انه :

 -تصرف وسلوك وظيفي سيء وفاسد هدفه الانحراف وكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية فهذا التعريف يصف الفساد بعكس الصلاح وقد ربطه بالجانب الوظيفي ووصفهبأنه الانحراف عن النظام وربطه أيضا بتحقيق المصلحة الشخصية.

-او أنه النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري أو الحكومي التي تؤدي إلى انحراف عن الهدف الرسمي سواء كان

بصفة عارضة أو منظمة وسواء كان بأسلوب فردي أو جماعي.

 إن هذا التعريف ركز على الانحراف الواقع في الأجهزة العمومية دون الخاصة وركز ايضا على أن الفساد يمكن يكون عارضا ، و يمكن أن يكون منظما كما يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا.

-او هو كل سلوك منحرف عن الواجبات الاساسية للعمل ، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على منافع شخصية على حساب المصلحة العامة ، و هو لايقتصر على قطاع معين بل قد يمتد الى ابعد من ذلك فيشمل كافة القطاعات التابعة للدولة و القطاع الخاص [[7]](#footnote-8)

**المطلب الثاني: أنواع الفساد**

يقسم الفساد الى العديد من الانواع اهمها :

**أولا:الفساد حسب درجة التنظيم**: بنقسم الفساد حسب درجة التنظيم الى :

**-الفساد العارض :** وهو جميع الاختلالات العارضة غير المستقرة و غير المنظمة فهي تعبير عن سلوك شخصي وإخلال بالنظام العام للإدارة مثل: محسوبية –مخالفة النظام الداخلي- الاختلاس...

**-الفساد المنظم:** وهو الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات من خلال ترتيبات معروفة ومسبقة سلفا حيث يتحول إلى نظام عمل وروتين تعرف من خلاله مقدار الرشوة وكيفيات دفعها وهو يعتمد على شبكة منتظمة تستند ببعضها البعض.

**-الفساد الشامل:** هو إفساد الوظيفة العامة ونهب المال العام على نطاق واسع ويشمل النظام الحكومي مثل الصفقات الدولية أو تحويل الممتلكات العامة إلى خاصة...

**ثانيا:الفساد حسب النطاق:**

وينقسم هذا النوع من الفساد إلى نوعين اساسيين و يرجع هذا التقسيم الى طبيعة الشؤون الاقتصادية ، ذلك ان هناك نوعين من الفساد هما :

**-الفساد في القطاع العام**: وهو الفساد الذي يمس الهيئات العمومية والمؤسسات الإدارية مثل استغلال المناصب والنفوذ واستهداف المصلحة الشخصية للقطاع العام.و يمكن القول ان مجال القطاع العام مجالا حيويا للانحرافات الادارية و الاختلاسات حيث يلجا بعض الموظفين الى استغلال مناصبهم لتلبية حاجياتهم الخاصة على حساب المصلحة العامة و على حساب المصلحة العامة و على حساب تحقيق الاغراض و الاهداف المرجوة من الوظيفة العامة التي يتقلدها [[8]](#footnote-9).

**-الفساد في القطاع الخاص**: وهو استغلال قوة القطاع الخاص ونفوذه للتأثير في السياسية العامة مثل: استعمال الهدايا والرشاوي. و قد اشار تقرير منظمة الشفافية العالمية الى ان الشركات الامريكية هي اكثر الشركات التي تمارس اعمالا غير مشروعة و تاتي بعدها الشركات الفرنسية و الصينية و الالمانية ، و اشار التقرير كذلك الى ان عدد كبير من الموظفين ينتمون الى اكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات ، كما تم اكتشاف قرابة 30 مليون دولار امريكي قدمتها الشركات الامريكية لتسهيل ابرام اكثر من 60 عقدا للشركات الامريكية في الخارج [[9]](#footnote-10)

**ثالثا:الفساد من حيث حجمه:**

**يقسم الفساد من حيث الحجم الى نوعين اساسيين .**

**-الفساد الصغير:** هو الفساد الذي يتعلق باداء الوظائف و الخدمات الروتينية و يمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الاخرين و يظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة و اساسه الحاجة المالية و يعتبر اكثر الفساد انتشارا [[10]](#footnote-11).

**-الفساد الكبير:** هو الفساد الذي يسري في مناصب العليا للدولة فهو فساد يرتكبه كبار المسؤولين كالرؤساء والوزراء ويعتمد خاصة على الرشوة ولا يمكن إلا بتوظيف مسؤولين كبار حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة.ويسمى هذا النوع من الفساد "فساد الصفوة".و هدفه يتمثل في تحقيق المصالح المادية او الاجتماعية الكبيرة و ليس مجرد رشوة صغيرة و يزداد هذا النوع من الفساد بمكانة المنصب و حساسيته .

**رابعا:الفساد من حيث الانتشار:**

**ينقسم هذا النوع من الفساد من حيث الانتشار الى نوعين نتناولهما فيما يلي :**

**-الفساد الدولي:** يتخذ نطاق واسع لا تحده الحدود السياسية ولا الإدارية فقد انتشر على النطاق الواسع مع ظهور العولمة والمنظمات الدولية التي تفوق سلطتها سيادة الدول مثل شركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية ومنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي.

**-الفساد المحلي:** وهو الذي يكون في حدود الدولة الواحدة بواسطة موظفيها ومسؤوليها.و ضمن المناصب الصغيرة و من الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات عالمية كبرى .

**خامسا:الفسادمن حيث موضوعه :**

**ينقسم الفساد من حيث موضوعه الى :**

**-الفساد الأخلاقي:** وهو انحراف الموظف والإنسان بصفة عامة إلى انحطاط سلوكه بصورة تجعله لا يحكم العقل وينصرف إلى الثروات فيؤدي إلى انتشار الرذيلة والفاحشة.

**-الفساد الثقافي:** وهو انحراف المجتمع أو الجماعة عن الثوابت الاجتماعية أو الحس الاجتماعي العام وهو فساد قد يصعب أحيانا تجريمه بتداخله مع حرية التعبير أو الحرية الشخصية.

**-الفساد الاجتماعي:** وهو يصيب المؤسسة الاجتماعية فينعكس على تربية الإفراد في المجتمع مثل الفساد في الأسرة والمدرسة والجامعة والمؤسسات العامة.

**-الفساد القضائي:** هو اخطر أنواع الفساد لأنه يمس الهيئة الضامنة للحقوق والحريات.

**-الفساد السياسي:** وهو إساءة استخدام السلطة من قبل الحاكم لتحقيق أهداف غير مشروعة ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتم فيها الفساد لان المفسدين بيدهم سلطة صنع القرار ومن مظاهره الحكم الشمولي الفاسد.

**-الفساد الاقتصادي:** يتعلق بالممارسات المنحرفة والاستغلال والاحتكارات الاقتصادية لتحقيق منافع اقتصادية على حساب مصلحة المجتمع مثل الغش التجاري والتلاعب بالأسعار وافتعال الأزمات في الأسواق وتبييض الأموال..

**-الفساد الإداري:** هو مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية التي تصدر من الموظف الإداري.

 **المبحث الثاني: أسباب الفساد وآثاره**

 تعتبر جرائم الفساد من اخطر الجرائم التي عرفها عصر الاقتصاد الرقمي إذ تعد التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، كما تعد المعيار الذي به يمكن قياس مدى نجاعة القواعد القانونية في مواجهة الفساد وصوره المختلفة و المستخدمة، كما لا يمكن تجاهل نتائجه المكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخاصة منها الأخلاقية، و اسباب الفساد متعددة و معقدة و تختلف من دولة الى دولة بحكم تطورها و فعالية الحكومة السياسية و الاقتصادية و درجة نضج و فعالية مؤسسات الرقابة و النظام القضائي فيها ، و يؤثر الفساد سلبا و بشكل وخيم على جميع الاصعدة و المجالات [[11]](#footnote-12)وسوف نتطرق لأسباب الفساد في المطلب الاول وآثاره في المطلب الثاني .

**المطلب الأول:أسباب الفساد**

 تختلف اسباب الفساد باختلاف الميادين التي تتصل بها ، ذلك انها قد ترتبط بالجانب الاقتصادي كما انها قد ترتبط بالجانب الاجتماعي او الجانب السياسي ومنها ما له علاقة بالجانب القانوني والقضائي ومنها ما يفرضه الجانب الإداري كل هذه الأسباب سنفصلها فيما يلي:

**أولا: أسباب الفساد من الناحية الاقتصادية**

 هناك مجموعة من الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد الإداري فهي مرتبطة بالأشخاص ذووا المسؤولية والخبرة فهم على علاقة مباشرة بالموارد البشرية المسؤولة المباشرة على اختيار القيادات الإدارية والاقتصادية، فالموظف العمومي إذا لم يمتلك المعرفة اللازمة لا تنفعه نزاهته لان الفاسدين قادرون على إزاحة الأشخاص النزهاء عن مواقعهم بسهولة حتى وإن كانوا على قدر عال من الخبرة والمعرفة[[12]](#footnote-13).

 كما يعتبر سببا اقتصاديا في تفشي الفساد الاداري ، غياب حكم القانون وسيطرة المنتفعين على المؤسسات وسوء تسييرها وهدر إمكاناتها من اجل المصالح الشخصية أو فئة معينة يؤدي إلى تدني إنتاجها وتفشي الفساد داخلها مما يؤثر سلبا على المصلحة الوطنية وتغييب التنمية تماما.

 وهناك سبب تعرف به الدول النامية راجع الى انخفاض مستوى الأجور فهذا السبب يعتبر الأساسي في تفشي ظاهرة الفساد الإداري، ذلك ان عدم وجود عدالة في توزيع الثروات يحدث انقساما داخل المجتمع يولد أقلية ثرية وأغلبية فقيرة تعاني من تدني المستوى المعيشي، مالشيء الذي يجرهم إلى مخالفة القوانين للحصول على منافع خاصة، و على هذا فان انخفاض الأجور يدفع بالموظف إلى طلب و قبول الرشوة واستغلال المنصب و الاستحواذ على أراضي الدولة[[13]](#footnote-14).

**ثانيا : أسباب الفساد السياسية**

أما بالنسبة لعوامل الفساد السياسي فيمكن ان نلخصها فيما يلي :

-عدم وجود نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ، ذلك انه من اهم اسباب انتشار الفساد في السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية هو ضعف الممارسة الديمقراطية و غياب الحوكمة الرشيدة و حكم القانون و هذا راجع لسيطرة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية و القضائية بحيث تغيب الرقابة الحقيقية .

 -عدم الاستقرار السياسي وسرعة دوران القيادات في بعض المجتمعات النامية يؤدي بالوزراء والمدراء العامين إلى انتهازهم فرصة توليهم لمناصبهم و الانتفاع من نفوذهم[[14]](#footnote-15).

-غياب حسن النية من طرف الحكومات في محاربة الفساد من خلال عدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية .

-ضعف مؤسسات مكافحة الفساد، من خلال التستر على الصفقات المشبوهة وعمليات السمسرة.

-عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة.

-تمتع بعض المسؤولين بحصانات تجعلهم بمنأى عن المحاسبة، واقتصار المحاسبة على صغار الموظفين.

-قلة الوعي السياسي وعدم معرفة الآليات والنظم التي تتم من خلالها ممارسة السلطة ، ذلك ان عدم كفاءة ااموظفين العموميين الذين يشرفون على وضع السياسات التنموية المختلفة ، او عن طريق انحراف هذه السياسات عن مسارها الصحيح المفترض من قبل المسؤولين الفاسدين و توجيهها لخدمة اغراضهم الخاصة اكثر من خدمة الاغراض التنموية الحقيقية [[15]](#footnote-16)

**ثالثا : أسباب الفساد القانونية والقضائية**

 بالرغم من أهمية وظيفة القضاء في محاربة الفساد وإرساء العدالة وحفظ حقوق المظلومين وكذا رفع الغبن والظلم المتفشي داخل المجتمع إلا أنه يكون عاجزا أمام تفشي الفساد وذلك للأسباب التالية:

**-**عدم وضوح التشريعات الخاصة بالإدارة العامة ، ذلك ان معظم التشريعات تغلب عليها عيوب شكلية وموضوعية كالتناقض والغموض وكذا التعارض بين القوانين وكثرة التعديلات كل هذا يجعل المنظومة القانونية عاجزة على مكافحة الفساد.

**-**عدم تطبيق القانون، رغم وجود الكثير من النصوص القانونية التي تشرع عقوبات صارمة ضد الفساد والمفسدين إلا أنها شبه معطلة ولا تطبق بشكل مناسب بسبب عدم استقلالية الجهاز القضائي.

**-**عدول المؤسسة العقابية والجهات الأمنية عن استخدام الوسائل الجديدة في البحث والتحري واثبات أو نفي التهم وعدم مواكبتها الأساليب الجديدة التي تستخدمها شبكات الفساد والعصابات، وتمسكها بالطرق التقليدية جعل الأمر يخرج عن سيطرتها مما يؤدي إلى إفلات الكثير من الفاسدين، كل هذا يؤدي بالفاسدين والمتورطين إلى تجنيد بعض القضاة أو عن طريق المحامين ليكونوا غطاء لأعمالهم. من خلال كل هذا تبقى المؤسسة القضائية من اخطر عوامل الفساد على الأرض لأنها هي اللبنة الأساسية في بناء كل المجتمعات[[16]](#footnote-17).

* **رابعا : أسباب الفساد الاجتماعية**

 تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم أسباب انتشار الفساد في الدول العربية و هذا راجع لضعف المجتمع المدني وضعف قدرته في الرقابة على أفعال السلطة التنفيذية الناتج عن تعمد السلطات الحاكمة في اضعاف المجتمع المدني حتى لا يتمكن من القيام بدوره و الكشف عن الفساد ومراقبة أعمال المسؤولين المؤدية للفساد.

 و تظهر العوامل الاجتماعية كذلك في غياب الوازع الديني والأخلاقي الذي يعد من اكبر عوامل الفساد بكل أنواعه فهذا الوازع يمثل رقابة ذاتية على سلوك الأفراد ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك الصحيح، فالتركيبة الاجتماعية والدينية السلبية للفرد لها علاقة مباشرة في انتشار الفساد والمفسدين وذلك أمام ضعف الأفراد تجاه إغراءات المفسدين وغياب الرقابة وقلة الجزاءات وضعف القوانين وانعدام المساءلة وارتفاع متطلبات المعيشة.

**المطلب الثاني: آثار الفساد**

 يعد الفساد اكبر معوق أمام التنمية وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذا المردود الفردي، ناهيك عن تأثيره بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح جماعة هي أكثر قوة باحتكارها للسلطة والنفوذ، وما يستتبع ذلك من أضعاف لقيمة العملة الوطنية كنتيجة للاستيلاء على أموال البنوك في قروض بدون ضمانات حقيقية وتهريب الأموال إلى الخارج[[17]](#footnote-18)

 و على هذا الاساس لا يمكن حصر آثار الفساد ولا تداركها بصورة دقيقة نظرا للمنحى الخطير الذي صار عليه في الاقتصاد الدولي و الإقليمي بصورة مستمرة، مما أدى إلى رفع السعر المرجعي للمنتجات، مما يعود سلبا على المستهلكين. كما ان مساوئ الفساد لا تقتصر على جانب معين وإنما تكاد تطال كل جوانب المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

1. **آثار الفساد الاجتماعية:**

يترتب على الفساد نتائج اجتماعية سلبية تتمثلا فيما يلي [[18]](#footnote-19):

1. ان الفساد يخل بمبدا العدالة الاجتماعية ، حيث تصبح الطرق غير المشروعة هي المتبعة السريع للحصول على الحقوق الاجتماعية بصفة سريعة ، ذلك بتم تحويل الحقوق المتعلقة بالمنافع و الوظائف من مستحقيها الى الغير الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة للحصول عليها و في هذه الحالة تختفي المعايير الموضوعية و يحل محلها الاعتبارات الشخصية و المصالح المادية المرتبطة بالفساد الاداري [[19]](#footnote-20).
2. يخلق الفساد التفاوت الطبقي و الصراع الاجتماعي .و هذا عن طريق ظهور فئة جديدة من المجتمع على الهرم الاجتماعي بسبب حصولها على اموال بطرق غير مشروعة تجعلها تبني علاقات مع رجال المال و بالتالي تصبح هذه الفئة تتعمد اذلال العملين و افراد المجتمع من الفقراء و المحتاجين الشيء الذي يولد لديهم الرغبة في الانتقام و التمرد و هذا ما يؤدي الى العنف المجتمعي ضد الاثرياء.
3. يؤدي الفساد الى انهيار القيم و المبادئ الاخلاقية مما يسهل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق و تصبح بذلك انواع الفساد المختلفة مهارة او شطارة .كما تصبح القيم الدينية و الاخلاقية في نظر الفاسدين تخلفا .

و يمكن ان نلخص آثار الفساد الاجتماعية فيما يلي[[20]](#footnote-21):

* يؤدي الفساد إلى زعزعة القيم الاجتماعية والإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع وظهور التعصب والتطرف وانتشار الجريمة كرد فعل على الإحساس بالظلم والحرمان.
* يؤدي الفساد إلى فقدان المهنية أو قيمة العمل.
* يؤدي الفساد إلى احتقان الضغائن بين أفراد المجتمع وشعور الغالبية بالظلم.
* يؤدي إلى انتشار البطالة والتفكك الأسري ومنه زيادة نسبة الطلاق، انتشار المخدرات وجرائم البغاء.
1. **آثار الفساد على التنمية الاقتصادية:**

يؤثر الفساد بشكل جد سلبي على التنمية خاصة في المجال الاقتصادي و يمكن ان نلخص هذه الاثار فيما يلي :

* يؤدي الفساد إلى انتشار الانحراف واستنزاف جزء كبير من المال العام من خلال الاختلاس والتهرب الضريبي.
* يؤدي إلى تبديد الأموال العامة بانتشار ظاهرة البذخ والإسراف في بعض الوزارات ومصالح مؤسسات الدولة.
* ارتفاع الأسعار ذلك أن الرشاوى والعمولات تشكل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوعا من التكلفة فتضاف إلى قيمة السلع والخدمات ليتحملها المستهلك في الأخير.
* كل هذه الأموال تقتطع من ميزانية الدولة ما يؤثر على الاستثمار والناتج القومي كما يؤثر على وضع التنمية الاقتصادية[[21]](#footnote-22)بالإضافة إلى هروب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية وتقلص معدلات الاستثمار –ركود حركة التجارة الداخلية وانخفاض الصادرات-ظهور الاحتكارات- ظهور جرائم مستحدثة تشكل خطرا على السياسة المالية والاقتصادية[[22]](#footnote-23)...

و على العموم فاه يمكن القول ان الفساد يدمر السياسات التنموية و يحرفها عن مسارها الطبيعي و يوجهها الى خدمة المستفيدين منها بدلا من خدمة المواطينين ، كما يضعف قدرة الدولة على توفير الخدمات الاساسية لمواطنين ، كما يؤدي الى تهريب الاموال للخارج على حساب استثمارها في الداخل الشيء الذي يخفض الاستثمارات الداخلية و الخارجية و يلحق بهذا الضرر بالتنافس الاقتصادي المشروع و بالتالي زيادة الكلفة الاجمالية للمشروع كما يؤدي اى تراجع المنح و المساعدات الخارجية [[23]](#footnote-24)

1. **آثار الفساد السياسية:**

أما من الناحية السياسية فبظهر تاثير الفساد فيما يلي[[24]](#footnote-25):

فقدان الثقة في الحكومات

–سلبية الفرد تجاه برامج الحكومة

–عدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية

- هضم حقوق المواطن وتراجع الديمقراطية والشفافية على النظام وانفتاحه

–نشوء صراعات دموية لاسيماعند تعارض المصالح بين المجموعات المختلفة

–فقدان القانون لهيبته كأساس لاحترام النظام السياسي وتكريس الحقوق وحمايتها.

كما تظهر في [[25]](#footnote-26) عدم الاستقرار السياسي الذي يظهر في زعزعة الصورة السياسية للنظام الحاكم سواء على المستوى المحلي او الدولي الشيء الذي يؤدي الى فقدان الدولة لمصداقيتها و مكانتها .و من جهة اخرى يؤدي الفساد الى ظهور الارهاب المنظم من طرف اصحاب رؤوس الاموال غير المشروعة فبسيطرون بذلك على دواليب الحكم كما تنتشر في وجوده التخلي عن القواعد و الاجراءات الرسمية و القانونية في المعاملات لتحل محلها القواعد غير الرسمية القائمة على الرشوة و المحسوبية فتتعطل بذلك القوانين و تنتهك الاجراءات .

1. **آثار الفساد النفسية:**
* للفساد مجموعة من الآثار النفسية يمكن إجمالها فيما يلي[[26]](#footnote-27):
* نقص الولاء وعدم الشعور بالانتماء للمجتمع.
* انتشار ظاهرة العنف والإرهاب.
* ظهور تشريعات جديدة لا تستطيع ملاحقة هذه الظاهرة وتحقيق الردع الكافي لكثرة الثغرات بها.
* عدم فاعلية هذه القواعد لفساد القائمين على تنفيذها.
* ظهور تشريعات جديدة لا تستطيع ملاحقة هذه الظاهرة وتحقيق الردع الكافي لكثرة الثغرات بها.
* عدم فاعلية هذه القواعد لفساد القائمين على تنفيذها.
* بطء إجراءات المحاكمة لعرقلة الفاسدين لها مما يفقد العقاب الردع العام له.
* هروب المتهمين إلى الخارج مع ما حصلوا عليه من أموال.

**الفصل الثاني:صور الحماية القانونية لظاهرة الفساد**

 من خلال ما تم تناوله في الفصل السابق يظهر جليا ان الفساد يعد ظاهرة خطيرة وانتهاك لكل القيم والمعايير الأخلاقية، حيث ارتبط بالجريمة وأصبح من أهم العوامل المؤثرة في ظهورها.و على ذلك و انه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 19/04/2004، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتأقلم وهذه الاتفاقية، خاصة و ان قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال قد عجزت على قمع الفساد و الحد منه

 لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الكثير من الجرائم في مجال الفساد والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات ، ولا في القوانين الأخرى ذات الصلة ،كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في: 31/10/2003 على غرار جريمتي الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة الإثراء غير المشروع، التصريح بالممتلكات...و غيرها .

 وسوف نتطرق في هذه المحاضرات إلى ما هو مقرر فقط في هذا المقياس أي إلى جريمتي الاختلاس والرشوة في القانون 06/01 ، وبما أن لكل جريمة أركان تتمثل في الركن المادي والمعنوي والشرعي فإننا نتطرق لهذه الجرائم على هذا الاساس غير انه يلاحظ أن كل جرائم الفساد في القانون 06/01 لها قاسم مشترك وهو الركن المفترض وهو صفة مرتكب الجريمة أي الموظف والذي أصبح له مفهوما واسعا في ظل هذا القانون وهذا مرده إلى هدف المشرع في توسيع دائرة التجريم حتى لا يفلت منها من كان بإمكانه التمسك بانعدام صفته كموظف في ظل قانون العقوبات قبل صدور القانون 06/01 .

 وعليه سوف نتناول في اطار قانون مكافحة الفساد و بالعرض المبسط في المبحث الأول لجريمة الاختلاس و في مبحث ثاني لجريمة الرشوة .

**المبحث الاول : جريمة اختلاس الأموال العمومية والعقوبة المقررة عليها**

 ان من اخطر مظاهر الفساد الاداري المتفشي في المؤسسات العامة هو اهدار و تبديد المال العام عن طريق شتى اساليب و طرق التحايل و النهب و السرقة و الاختلاس التي يستعملها بعض الموظفين العامين الشيء الذي انهك المؤسسات الحكومية و عرضها للافلاس و الاغلاق و الخصخصة .

 و على هذا فان اختلاس المال العام يعتبر من اكثر الجرائم خطورة على الاقتصاد الوطني على اعتبار انه يسبب استنزاف الموارد المالية المخصصة للمنفعة العامة و على هذا و حماية لهذه الاموال من الانتهاكات فان المشرع الجزائري قد جرم فعل الاختلاس و قرر له عقوبات .

 و قد اورد المشرع الجزائري جريمة الاختلاس من قبل الموظف العمومي في المادة 29 كما اشار الى جريمة اختلاس المال في القطاع الخاص في المادة 41 و على هذا سنحاول التركيز على الفعل المجرم المرتكب من قبل الموظف العام .

**المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس**

 يمكن تحديد مفهوم جريمة الاختلاس من خلال تعريفها و تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها و على هذا سنتناول تعريف جريمة الاختلاس في الفرع الاول و تمييزها عن ما يشابهها في الفرع الثاني

**الفرع الاول : تعريف جريمة الاختلاس**

 يعرف الاختلاس لغة بأنه كل إخفاء أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز لأموال عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو منقولات أو عقود...

 أما قانونا فيقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية علي سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، مثل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به.

 و تعرف جريمة الاختلاس على انها هي " مجموعة الاعمال المادية المادية و التصرفات التي تعبر عن نية الجاني في محاولنه الاستلاء التام على المال الذي في حوزته و تحويل حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة تامة و دائمة "[[27]](#footnote-28) .

 و تجدر الاشارة الى ان مدلول الاختلاس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد يختلف عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 قانون العقوبات حتى وإن استعملت عبارة soustraction في النص بالفرنسية، فالاختلاس في السرقة يتم بأخذ المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تتصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له.

 وبذلك فإن مدلول الاختلاس في الجريمة المنصوص عليها في قانون الفساد هو اقرب ما يكون إلى مدلول الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع، وإن كانت هذه الجريمة الأخيرة تقتضي أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الأمانة[[28]](#footnote-29).

**الفرع الثاني : تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها**

**تتشابه جريمة الاختلاس مع كل من جريمة السرقة و جريمة خيانة الامانة عير ان هناك اختلاف بينهما يمكن تحديدها في ما يلي :**

1. تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة : يظهر وجه الاختلاف ما بين الجريمتين في ما يلي :

-من حيث صفة الجاني / ذلك ان الاختلاس لا يصدر الا من موظف عام او من في حكمه غير ان جريمة السرقة قد تقع من موظف او من غيره .

-من حيث حيازة المال ، انه في جناية الاختلاس يكون المال في حيازة الجاني مسبقا و يتمثل فعل الجاني في تغيير نوع الحيازة من ناقصة الى تامة و من مؤقتة الى دائمة في حين انه بخلاف الامر بالمال محل السرقة يتم بنقله من حيازة المجني عليه الى حيازة الجاني

1. **تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الامانة .**

**-**جريمة خيانة الامانة هي استلاء شخص على منقول يحوزه بناءا على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه بمقتضى هذا العقد ، من خلال تحويله صفته من حائز الى مالك و عليه يمكن تبيان اوجه الاختلاف بين الجريمتين في النقاط التالية .

**-**من حيث صفة الجاني : ان جريمة الاختلاس لا تقع الا من طرف موظف عمومي او من في حكمه في حين ان جريمة خيانة الامانة قد تقع من موظف او من غيره .

**-**من حيث محل تسليم المال : في جريمة الاختلاس يتسلم الموظف المال بحكم وظيفته او بمناسبتها اما في جريمة خيانة الامانة يستلم الجاني المال بعقد من عقود الامانة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع.التي وردت على سبيل الحصر و المتمثلة في عقد الايجار و عقد الروديعة و عقد اوكالة و عقد الاعارة عقد الهن الحيازي و عقد القيام بعمل باجر او بغير اجر.

**-**من حيث الضرر : لقد اشترط القانون في جريمة خيانة الامانة قيام الضرر و هو ما نصت عليه المادة 376 ق.ع. ...و ذلك اضرارا بمالكيها او واضعي اليد عليها او حيازتها " . في حين انه في جريمة الاختلاس قد لا يؤترتب ضررا انما تكون الجريمة قائمة بكل سلوك يفيد تغيير نوع الحيازة .

**-**من ححيث المصلحة المحمية ان جريمة خيانة الامانة تقع على المصلحة الخاصة غير انه في جريمة اختلاس فان المصلحة المحمية هي المصلحة العامة .

**المطلب الثاني: أركان الجريمة**

 تقوم جريمة الاختلاس على اركان ثلاثة و هي الركن المفترض و الركن المادي و الركن المعنوي .و على هذا سنتناول هذه الاركان من خلال ثلاثة فروع .

**الفرع الاول : الركن المفترض**

 يتمثل الركن المفترض في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم، حيث اصطلح على صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام وفق القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظف العمومي[[29]](#footnote-30)

 و قد عرفت المادة 02 من قانون 06/01 الموظف العمومي agent public على النحو الآتي:

01- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

02- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون اجر، وبساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية،

03-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

 وهذا التعريف الذي اعتمده المشرع مستمد من المادة 02 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في: 31/10/2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر رقم 06/03 المؤرخ في: 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

 و يشمل مصطلح "الموظف العمومي "، كما جاء في القانون المتعلق بالفساد، أربع فئات:

**اولا-أشخاص شاغلين لمناصب تنفيذية:** هي جميع الموظفين أو العاملين للسلطة التنفيذية سواء على مستوى المركزي أو المحلي.

1. **رئيس الجمهورية:** أن رئيس الجمهورية هو رئيس الجهاز التنفيذي سواء حكومي أو الإداري و هو الذي جعله الدستور على راس السلطة التنفيذية و هو منتخب و الاصل انه لا يسال عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تادية مهامه مالم تشكل خيانة عظمى و في هذه الحالة يحال الى المحكمة العليا للدولة و المخصصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية وفقا لما نصت عليه المادة 177 من الدستور ، إلا انه لم يصدر لحد الساعة القوانين والتنظيمات التنفيذية لهذه المحكمة ولم يصدر القانون العضوي الذي يحدد معنى الخيانة العظمى .
2. **رئيس الحكومة :** يجوز مسائلته جزائيا عن الجنايات و الجنح التي قد يرتكبها بمناسبة وطيفته بما فيهما جرائم الفساد غير ان محاكمته تبقى معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة ..
3. **أعضاء الحكومة:** و هم كل الوزراء بمختلف درجات و هم كلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية ، وهؤلاء يمكن تطبيق قانون العقوبات عليهم وقانون الفساد وذلك بتطبيق أحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يتم التحقيق معهم ومحاكمتهم أمام المحكمة العليا إذ يتكفل رئيس المحكمة العليا بتحديد القاضي أو القضاة المكلفين بالتحقيق معهم ومحاكمتهم وينصرف نفس الأمر ونفس الإجراء على الولاة.

**ثانيا-الاشخاص الذين يشغلون منصبا اداريا :** ويقصد بهم الموظفين العاملين في الإدارات المركزية واللامركزية سواء كانت مؤسسات عمومية مصلحية أو مؤسسات عمومية إقليمية أي موظفي الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) ويقصد بموظف في مفهوم قانون الوظيف العمومي طبقا للمادة 4 هو كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة ورسم برتبة وفق السلم الإداري أي أن الموظف يكون معين بقرار إداري ومرسم في وظيفة دائمة في حين أن الموظف بمفهوم قانون الفساد قد يكون مرسوم موظف متعاقد وقد يكون مؤقت فالموظف المتعاقد هو الموظف المرتبط بالإدارة العمومية بعلاقة تعاقدية وفق حاجات المؤسسة وقد يكون بعقد محدد أو غير محدد بتوقيت كامل أو توقيت جزئي أما العون المؤقت فهو العون المعين لشغل وظيفة هي طبيعتها مؤقتة وقد يكون شخص وطني أو أجنبي.

**ثالثا : الاشخاص الذين يشغلون منصبا قضائيا :** بالرجوع إلى فقرة 01 من المادة من قانون مكافحة الفساد نجد أن قانون وسع مفهوم الموظف ليشمل الجهاز القضائي أو فئة من هؤلاء التي يخاطبهم القانون هم القضاة سواء قضاة حكم أو تحقيق أو نيابة وعلى مختلف درجات التقاضي سواء كانوا درجة الأولى أو الاستئنافية أو المحكمة العليا سواء كانوا أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي، فقانون الفساد يعتبر هؤلاء المحلفين الشعبيين سواء محلفي محكمة الجنايات أو الأحداث أو الأقسام الاجتماعية أو تجارية ويدخل أيضا في حكم هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة.

**رابعا :الشاغلين لمناصب انتخابية:** وهم أعضاء السلطة التشريعية أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة فهؤلاء اعتبرهم قانون مكافحة الفساد موظفين ينطبق عليهم أحكامه إلا أن هؤلاء يتحصنون بالحصانة النيابية التي تمنع مسائلتهم سواء مسائلة دائمة أو مؤقتة إلا انه يمكن أن ترفع هذه الحصانة سواء بواسطة انتهاء العهدة الانتخابية أو بواسطة تصويت برفع الحصانة فإذا تحقق ذلك يمكن متابعتهم واعتبارهم موظفين ينطبق عليهم قانون مكافحة الفساد.

1. **المجالس المنتخبة المحلية:** ويقصد بها المجالس الشعبية والبلدية والمجالس الولائية وهؤلاء يأخذون حكم الموظف وينطبق عليهم قانون مكافحة الفساد باعتبارهم موظفين عموميين.
2. **أشخاص يأخذون حكم الموظف:** مثل الأعضاء النقابية والمهنية والجمعيات.

**الفرع الثاني : الركن المادي:**

 يظهر الركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع العام من خلال تحديد السلوك الإجرامي ومحل الجريمة وعلاقة السببية بين الجاني ومحل الجريمة.

**اولا : السلوك الإجرامي:**

طبقا لنص المادة 29 يتمثل السلوك المجرم في جريمة الاختلاس في القطاع العام في العناصر التالية :

-**الاختلاس :** يعرف بانه " تحويل الامين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك " و يقع الاختلاس غالبا بعيدا عن الاعين كاستلاء مدير البنك على الاموال المودعة فيه ، كما يمكن ان يقع امام الغير عن طريق المغالطة و الايهام بانه ملكه .

**-الإتلاف:**

ويقصد به هلاك الشيء والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الأضرار به جزئيا، ويكون بعدة طرق منها: الإحراق والتمزيق والتفكيك التام حتى يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

وهذا الفعل مجرم ومعاقب عليه في المادة 158 من قانون العقوبات خاصة عندما يكون الأمر مرتبط بالأوراق أو السجلات أو السندات المحفوظة أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي، فهي جناية.

**-التبديد:**

ويقع لما يقوم الأمين بإخراج المال الذي اؤتمن عليه باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كان يقوم ببيعه أو برهنه أو تقديمه كهدية.

كما يعرف التبديد بالإسراف والتبذير مثل تقديم قروض من قبل مدير البنك لأشخاص تكون مشاريعهم خاسرة وكذا عدم قدرتهم على الوفاء بالدين.

**-الاحتجاز بدون وجه حق:**

 و مثاله ان يقوم أمين الصندوق في هيئة عمومية والذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية والتي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك يودعها في حسابه الخاص.

- **الاستعمال على نحو غير شرعي:**

 و يتمثل هذا حين يكون هناك التعسف في استعمال الممتلكات العمومية ، أي الانتفاع الشخصي من المال العمومي كاستعمال الهاتف الخاص بالمؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصية وكذا استعمال سيارة المؤسسة خارج أوقات العمل.

**ثانيا -محل الجريمة**

حسب نص المادة 29 قد يكون محل جريمة الاختلاس:

**الممتلكات:** وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة.

**الأموال:** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية.

**الأوراق المالية:** ويقصد بها أساسا القيم المنقولة في الأسهم والسندات وغيرها.

**الأشياء الأخرى ذات القيمة:** وهي تشمل كل ما لا يوجد في الأصناف الثلاثة بشرط أن تكون ذات قيمة[[30]](#footnote-31).

**ثالثا -علاقة الجاني بمحل الجريمة**

 لكي يتوفر الركن المادي يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين وظيفته، إذ يجب أن يكون محل الجريمة خاص بالموظف أي بحكم وظيفته، فالموظف الذي يستولي على أموال لم تسلم له بحكم وظيفته لا تعتبر اختلاس وإنما سرقة أو خيانة الأمانة أو غيرها...

**ثالثا: الركن المعنوي او ما يسمى بالقصد الجنائي .**

ان الركن المعنوي في جريمة الاختلاس يتحقق بشرط توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالما بان المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو احدى مؤسساتها وقد سلم له بحكم وظيفته.

كما يجب ان تتجه ارادته مع هذا العلم إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة، عن طريق اختلاسه للمال أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي.

**المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس**

 نص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الاختلاس في القطاع العام، وقرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وتشدد عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد (مثل القضاة، ضابط عمومي، ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن ...)

 في مقابل ذلك يمكن للجاني أن يستفيد من إجراءات الإعفاء أو تخفيف العقوبة إذا توافرت شروطها حسب المادة 49 من نفس القانون. إضافة إلى ذلك وجود عقوبات تكميلية كمصادرة الأموال الغير مشروعة والمطالبة برد الأموال المختلسة.

**المبحث الثاني : جريمة الرشوة**

 يحتوي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العديد من صور الرشوة في القطاعين العام والخاص، فجرم جريمة الرشوة العادية بين الموظف الراشي والغير المرتشي إضافة إلى تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، وكذا فعل تلقي الهدايا ثم الرشوة في القطاع الخاص. و قد تميز قانون الفساد بالتجريم الثنائي للرشوة بشقيها (الموظف المرتشي والغير الراشي) و جمع الحالتين في نص واحد وهو المادة 25 بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين والمادة 40 بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص، كما وضع حكم خاص للرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27، وآخر لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 28، وجرم فعل تلقي الهدايا في المادة 38 من نفس القانون.

**المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين**

 المقصود بالرشوة هو الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية التحلي بها، أي ينبغي على كل فرد يتولى منصب ما أو وظيفة معينة بعدم تقاضي أي مقابل له أو لغيره، فإذا طلب أو قبل مقابل عمل ما يعد مرتشيا، ولان جريمة الرشوة تشترط وجود طرفين، فالمشرع الجزائري جرم أفعال الطرف الثاني من تقديم أو عرض منحة للموظف العمومي مقابل تأدية عمل ما.

**أولا: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)**

 يعتبر كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء كانت لنفسه أو لصالح شخص لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبه يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة السلبية بموجب المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن بضرورة توافر الأركان التالية:

1. **الركن المفترض:**

 ويقصد به ضرورة توفر الصفة التي يتطلبها قانون الفساد وهي صفة الموظف العمومي، وهذه الصورة من جريمة الرشوة لا يمكن تصورها وقوعها إلا إذا توافرت الصفة التي تطلبها القانون.[[31]](#footnote-32)

1. **الركن المادي :**

و يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عته، و يتحلل هذا الركن الى أربعة عناصر أساسية : النشاط الاجرامي، محل الارتشاء، ، لحظة الارتشاء، و الغرض من الرشوة.

1. **النشاط الاجرامي :**

يقوم النشاط الاجرامي و يتحقق في جريمة الرشوة السلبية بفعلين أساسيين هما الطلب و القبول:

-**الطلب** : يقصد به تعبير الموظف العمومي عن رغبته في الارتشاء من صاحب الحاجة، أي مبادرته في التعبير عن ارادته في طلب مقابل لقاء أداء عمل من وظيفته أو الامتناع عنه. و يعتبر مجرد طلب الموظف أو من في حكمه فائدة للإتجار بوظيفته جريمة يعاقب عليها القانون و لو لم يستجب له صاحب المصلحة. و هنا لا يعتد بشكل الطلب فقد يكون شفاهة أو كتابة أو بالإشارة ، صريحا أو ضمنيا يستفاد من تصرفات الموظف أو تلميحه . كما يستوي أن يطلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره ، كما يستوي أيضا أن يقوم الموظف شخصيا بالطلب أو ينوب عنه شخص آخر (وسيط) . [[32]](#footnote-33)

-**القبول** : يقصد بالقبول رضا المرتشي صراحة أو ضمنا بقبول المزية غير المستحقة التي عرضها الراشي صاحب المصلحة أو الوسيط لقاء قيامه بعمل من واجباته الوظيفية أو الامتناع عنه. و هذا قد يكون كذلك صراحة عن طريق الكلام أو الكتابة ، أو الإشارة أو ضمنيا يستفاد من ظروف و ملابسات الواقعة.[[33]](#footnote-34) و الجريمة تتم في حالة القبول بغض النظر عن مدى الترام صاحب المصلحة بالوفاء ، أو في حالة ما اذا حالت ظروف خارجية عن تحقيق النتيجة.

1. **محل النشاط الاجرامي :**

 يقصد بمحل الرشوة المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي تحقيقه ، و هي الباعث على ارتكاب الرشوة، حيث أشار المشرع الجزائري في المادة 29/2 أن الدافع من الطلب أو القبول هو الحصول على مزية غير مستحقة ، و هو مصطلح واسع يشمل أي مقابل أو منفعة يحصل عليها المرتشي أو الشخص أو الكيان الذي عينه للحصول عليها سواء كانت هذه المزية مادية أو معنوية ، صريحة أو مستترة ، مشروعة أو غير مشروعة.[[34]](#footnote-35)

 ان المشرع لم يشترط مقدارا أو حدا معينا من المال أو النفع الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي .

**ج- الغرض من الرشوة :**

 يتمثل الغرض من الرشوة في النزول عند رغبة الراشي ، مجاملة له من أجل أن يقوم المرتشي بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته الوظيفية طبقا لما جاء في المادة 25 في فقرتها الثانية .اذ تقتضي الرشوة السلبية أن يتخذ الموظف العمومي المرتشي موقفا إيجابيا أو سلبيا ، و يظهر السلوك الإيجابي في قيام الموظف بعمل من واجباته الوظيفية و رغم ذلك يتقاضى عليه مقابلا، اما الموقف السلبي فيظهر في امتناع الموظف عن تنفيذ عمل من اختصاصه ولو كان هذا العمل يدخل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما كان امتناعه كنتيجة للمقابل أو المنفعة المحققة. و قد يكون الامتناع في صورة تأخير تنفيذ عمل الى غاية أن تقضى مصلحة من هو في حاجة لهذا التأخير .

**د- لحظة الارتشاء:**

 يشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه ، و من ثم لا تقوم الرشوة الا اذا كان طلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو إمتنع عن أدائه إرضاءا للراشي ، أما اذا كان لاحقا فلا محل للرشوة في هذه الحالة.

1. **الركن المعنوي :**

 تعتبر جريمة الرشوة جريمة عمدية لذلك يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي ، اذ لا يتصور وجود جريمة رشوة غير عمدية أو عن طريق الخطأ أو الإهمال ، و يعتبر توافر شرطي العلم و الإرادة قوام القصد الجنائي.

 و عليه فينبغي أن يكون المرتشي عالما بتوافر جميع أركان الجريمة، أي أن يعلم بأنه موظف عمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و أنه مختص بالعمل المطلوب منه ، و أن المزية التي طلبها أو قبلها غير مستحقة، و يجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

 و ينبغي كذلك أن تتجه إرادة الموظف الى طلب أو قبول المرية ، و تطبيقا لذلك لا تتوافر الإرادة حين يدس صاحب المصلحة مبلغا من المال في جيب الموظف أو يضعه على مكتبه ، فيسارع هذا الأخير على الفور لرفضه ورده و التبليغ عنه ، كما لا تتوافر الإرادة اذا طلب الموظف أو قبل المزية غير المستحقة تحت تأثير مخدر تناوله دون علمه أو أجبر على تناوله. أو تمت موافقته تحت الاكراه و التهديد ، فإنه لا يعتبر في هذه الحالات مرتشيا لإنتفاء القصد الاجرامي لديه لتخاف الإرادة الواعية و الحرة.[[35]](#footnote-36)

 كما يشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول ، ففي حالة الطلب يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلب المنفعة بآنه بمقابل الاتجار بوظيفته ، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا ثم عرضت مصلحة الدائن أمامه فأداها فلا تقوم جريمة الرشوة.

 و كذا الموظف[[36]](#footnote-37) الذي يستلم هدية معتقدا أنها مرسلة اليه من أحد أقاربه أو أصدقائه ، ثم تبين بعد أيام أن مرسلها هو أحد الافراد الذين لهم مصلحة خاصة تتعلق بأعماله ، و يختفظ بالهدية ، لا يسأل عن جريمة الرشوة لأن القصد الذي توافر لديه بهذا العلم قصد لاحق و لا يعتد به، ذلك أنه في لحظة ارتكاب النشاط الاجرامي لم يكن القصد متوافر . و الواقع أنه من الصعب إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره. و في كل الأحوال يبقى الاثبات على عاتق النيابة العامة.

**ثانيا : الرشوة الإيجابية**

 و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 25/1 من القانون رقم 06/01 حيث يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة الإيجابية كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته. و عليه يشترط لقيام جريمة الرشوة الإيجابية ضرورة توافر ركنين مادي و معنوي :

1. **الركن المادي :**

 و يتحقق هذا الركن بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، ومنه فعناصر هذا الركن هي :

**-السلوك الاجرامي :**

 و يتحقق هذا السلوك بالوعد بمزية أو عرضها أو منحها ، و يشترط أن يكون الوعد جديا و أن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الاخلال بواجبات الوظيفة و أن يكون محددا. و يستوي في ذلك أن يكون بشكل مباشر للموظف أو عن طريق الغير .و تقوم الجريمة و إن كانت المبادرة للرشوة من قبل الغير.

**-المستفيد من المزية:**

 الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة سواء تم مخاطبته بها مباشرة أو بطريق غير مباشر ، و لكن قد يكون المستفيد شخصا آخر أي غير الموظف المقصود

**-الغرض من المزية :**

 ان الغرض من المزية هي حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته. و تتحقق الجريمة قبل قيام الموظف بأداء العمل أو الامتناع عنه.

1. **الركن المعنوي** :

و هو نفس الركن الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية ، أي توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم و الإرادة.

**المطلب الثاني: صور أخرى لجريمة الرشوة**

 هناك صور اخرى لجريمة الرشوة و التي خصص لها المشرع نصوص خاصة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هي جريمة الرشوة في القطاع الخاص و في مجال الصفقات العمومية ، و جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية ، باالاضافة الى تلقي الهدايا .

**أولا: الرشوة في القطاع الخاص :**

تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حكما خاصا بجرم الرشوة في القطاع الخاص، و قد نص عليها في المادة 40 منه ، و يرجع سبب ذلك الى حرص المشرع على حماية الاعمال الخاصة من كل فغل يؤثر سلبا عليها ، لما للقطاع الخاص من دور كبير في تحقيق معدلات نمو معتبرة تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني ، و ما يلاحظ أن النظام القانوني لجريمة الرشوة في القطاه الخاص لا يختلف كثيرا مع جريمة الرشوة في القطاع العام .

**1-الرشوة السلبية ( جريمة المرتشي ):**

- جاءت المادة 40/2 بحكم خاص على كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة ، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آحر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه مما يشكل اخلاال بواجباته. و عليه يجب قيام 3 أركان أساسية لقيام الجريمة:

**أ الركن المفترض :**

 و يتمثل في صفة الجاني ، حيث تختلف هذه الصفة في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص اختلافا تاما عن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية في القطاع العام، حيث حددت الفقرة السابقة صفة الجاني في القطاع الخاص " ... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة ..."

 و في تعريف مصطلح الكيان نصت المادة 2/5 من نفس القانون :"الكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

 و وفق هذا التعريف يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني ، شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات أو تعاونيات أو نقابات أو اتحاديات . و يتبين كذلك أن المادة لا تنطبق على الشخص لذي يرتكب جريمة الرشوة بمفرده و هو لا ينتمي الى أي كيان و لا علاقة له بأي كيان كالتاجر في المحل التجاري ، كما لا ينطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون الى أي كيان و يرتكبون جريمة رشوة مجتمعين فمثل هذه الأشخاص يخضعون للقانون العام و تطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات حسب الأحوال.

**ب الركن المادي :**

 و هو السلوك الاجرامي المتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة له أو لغيره كي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته و هو نفس السلوك الذي سبق توضيحه سابقا.

**ج- الركن المعنوي :**

انجريمة الرشوة هي منالجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الارادة ، ذلك انه لا بد ان يكون الجاني على علم بكل العناصر المكونة للجريمة و ان تتجه ارادته تجسيد السلوك المادي لها المتمثل في طلب او قبول مزية غير مستحقة .

2-**الرشوة الايجابية (جريمة الراشي )**

 هذه الصورة جاءت بها الفقرة الاولى من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ، ذلك انها جاءت بحكم عم و اعتبرت ان " كل شخص وعد او عرض او منح بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستقة على اي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لدية باي صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص اخر ، لكي يقوم مقامه باداء عمل او الامتناع عن اداء عمل ما ، مما يشكل اخلالا بواجباته".

ان المشرع من خلال هذا النص لم يشترط صفة الجاني ، و عليه فلقيام جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص لابد من توافر ركنين اساسيين الكن المادي و الركن المعنوي .

**أ : الركن المادي :**

يتضمن هذا الركن عنصرين اساسيين هما السلوك الاجرامي و المستفد من المزية

-**السلوك الاجرامي** : و يتحقق عندما يقوم الراشي بفعل الوعد او المنح لمزية غير مستغلة لمن يدير كيانا خاصا او يعمل لديه من اجل دفعه على التنفيذ عمل او الامتناع عن عمل من شانه ان يخل بواجباته الوظيفية .

**المستفيد من المزية :** طبقا لنص المادة 40/1 يجب ان يكون المستفيد من المزية الموعود بها او المعروضة او الممنوحة شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص على او شخصا يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص باي صفة كانت ، كما يمكن ان يكون المستفيد شخص اخر .

**ب : الركن المعنوي**

ان جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص لا تقوم الا يتوافر عنصر القصد العم لدى الشخص لجاني و الذي يتكون هو الاخرمن عنصري العلم و الارادة كما سبق و ان تم شرحهما .

-**ثانيا : الرشوة في مجال الصفقات العمومية**

 ان المادة 27 من القانون رقم 06/01 نجدها تنص على ان " كل موظف عمومي يقبض او يحاول ان يقبض لنفسه او لغيره ، بصفة مباشرة او غير مباشرة ، اجرة او منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري او المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري او المؤسسات العمومية الاقتصادية "

 ان هذه المادة جاءت بحكم يجرم الرشوة من طرف واحد كما بينت ان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا يمكن ان تقوم الا اذا توافرت ثلاثة شروط اساسية و هي :

1-**الركن المفترض**

ضرورة ان يكون الجاني موظفا بمفهومه الواسع اي طبقا للفقرة (ب) من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد

**2-الركن المادي :**

الركن المادي في هذه الجريمة يظهر عندما يقبض الجاني او عندما يحاول ان يقبض اجرة او منفعة له او لغيره بمناسبة تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة او احد هيئاتها او مؤسستاها .و يتضمن هذا الركن ثلاث عناصر اساسية :

-**أ النشاط الاجرامي** يتحقق هذا العنصر من خلال صدور تصرفين من طرف الجاني :

-**القبض :** و هو الفعل الذي يتحقق عندما يستلم الجاني لأجرة. او حصوله على منفعة بمناسبة تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام تنفيذ صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة ا واد هيئاتها او مؤسساتها المذكورة في المادة 27 من القانون و منه يمكن ان نقول ان قبض الرشوة لا يشترط ان يكون ماديا فقط بل قد يكون معنويا كحصوله على ترقية لرتبة اعلى مثلا

**-محاولة القبض :** هذه الصورة تتطلبان يكون هناك عرض من قبل الغير صاحب المصلحة بدفع اجرة او منفعة للموظف العمومي ، و ان يكون هناك قبول من قبل هذا الاخير ، و عليه فالجريمة هنا تكون تامة و لو لم يتم تسلم الاجرة او الحصول على المنفعة ، سواء له او للشخص الذي عينه المرشي ، و حسنا فعل المشرع هنا لان تجريم محاولة القبض ضمانة تحمي نزاهة الوظيفة العامة من اي عمل يستهدف المتاجرة بها [[37]](#footnote-38).

**ب : محل النشاط الاجرامي**

يتمثل المحل الاجرامي هنا في المقابل الذي يحصل عليه المرتشي و هو اجرة او منفعة ، و يمكن القول انه رغم تشابه التصرفات و السلوكيات الاجرامية في جرائم الرشو بشكل عام ، نجد ان المشرع استخدم مصطلحات مختلفة للتعبير عن السلوك الاجرامي في حين ان مصطلح المزية غير المستحقة اشمل من مصطلح الاجرة او المنفعة ، فكان اولى به استعمال نفس المصطلح لتوسيع دائرة تجريم الافعال التي تعتبر اتجارا بالوظيفة و هذا ما يحققه مصطلح المزية غير المستحقة [[38]](#footnote-39)

**ج : الغرض من الرشوة (مناسبة الرشوة)**

تشترط جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ان يكون قبض او محاولة قبض الرشوة التحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة او احد هيئاتها التي ذكرتهم المادة 27 .

**3-الركن المعنوي :**

لا تختلف جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية عن باقي جرائم الرشوة الاخرى ، ذلك انه يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي العم المتضمن عنصري العلم و الارادة .

**ثالثا : رشوة الموظفين العموميين الاجانب و موظفي المنظمات الدولية**

لقد جاءت المادة 28 لتجرم هذه الرشوة و هي مابقة تماما مع جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 25 غير انه يمكن ان نميز بنها في انه في جريمة الرشوة في صورتيها الايجابية و السلبية هو اشتراط القصد الجنائي الخاص .

**رابعا : تلقي الهدايا**

نصت المادة 38 على تلقي الهدايا و هذه العبارة تفيد استلام الهدية و هناك فرق بينها و بين جريمة الرشوة في ان جريمة الرشوة تقوم لمجرد الوعد او بالاضافة الى المنح و القبول في حين ان جريمة تلقي الهدايا تقوم في حالة القبول بعد عرضها عليه من الغير .

**المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة بمختلف صورها .**

من خلال الاطلاع على احكام القانون نجد انه تطبق على جريمة رشوة الموظفين المحليين و الاجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية الاحكام امقررة لاختلاس الممتلكات و استعمالها على نحو غير شرعي و هي عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج

اما عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات و الغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج اما جريمة تلقي الهدايا فالعقوبة المقررة هي الحبس من ستة اشهر الى سنتين و بغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج .

اما في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فيكون الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة و الغرامة من 1.000.00 دج الى 2.000.00 دج ، و هناك ظروف التشديد المذكورة في المادة 48 و كذا الاعفاءات و التخفيضات المذكورة للمبلغين قبل المتابعة و بعدها المنصوص عليها في المادة 49 من القانون .

1. -ارجع في ذلك الى ابن منظور –لسان العرب ج 14 –دار صادر بيروت 1990 ص 78 [↑](#footnote-ref-2)
2. -سورة الروم الاية 40 [↑](#footnote-ref-3)
3. -سورة هود الاية 85 [↑](#footnote-ref-4)
4. -عصام عبد الفتاح مطر الفساد الاداري دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2015، ص 29 [↑](#footnote-ref-5)
5. -ارجع في ذلك الى باديس بوعزة محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير و علوم المالية و المحاسبة كلية العهلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير و المحاسبة جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل سنة 2017-2018 ص 4 [↑](#footnote-ref-6)
6. -نفس المرجع ص 05 [↑](#footnote-ref-7)
7. -هاشم الشمري –ايثار القبلي – الفساد الاداري و المالي و اثاره الاقتصادية و الاجتماعية –دار اليازوري –عمان 2011 ص 29. [↑](#footnote-ref-8)
8. -زواوي عباس الاطار المفاهيمي للفساد الاداري مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 24 ص 307 [↑](#footnote-ref-9)
9. -هاشم الشمري –ايثار القبلبي المرجع السابق ص 50 [↑](#footnote-ref-10)
10. -عامر خضير حميد الكبيسي استراتيجيات مكاغحة الفساد –جامعة نايف لعلوم الامنية الرياض 2006 ص 370 [↑](#footnote-ref-11)
11. - باديس بوعزة المرجع السابق ص 9. [↑](#footnote-ref-12)
12. محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 96 [↑](#footnote-ref-13)
13. محمد العربي فالح، آفة الشعوب نظامها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 138. [↑](#footnote-ref-14)
14. سمير مربوحي، الفساد واليات مكافحته على ضوء النصوص والعوائق التطبيقية، ملتقى حول الفساد واليات معالجته، جامعة بسكرة، 2012 ، ص 92. [↑](#footnote-ref-15)
15. باديس بوعزة المرجع السابق ص 9. [↑](#footnote-ref-16)
16. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، 2013، ص 76. [↑](#footnote-ref-17)
17. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1994، ص 63 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-18)
18. حمدي عبد العظيم عولمة الفساد و فساد العولمة الدار الجامعية الاسكندرية ص 77 -78 [↑](#footnote-ref-19)
19. باديس بوغرة المرجع السابق ص 15 [↑](#footnote-ref-20)
20. زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، سنة 2002، ص 09. [↑](#footnote-ref-21)
21. عمرو صابر، الفساد الإداري والاقتصادي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، العدد 09، سنة 2007، دار الخلدونية، الجزائر، ص 88. [↑](#footnote-ref-22)
22. بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي، مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، العدد 06، سنة 2005، دار الخلدونية، الجزائر، ص 09 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-23)
23. ارجع في ذلك بالتفصيل الى محي الدين شعبان توق الحزكمة الرشيدة و مكافحة الفساد منظور اتفاقيةالامم المتحدة لمكافحة الفساد دار الشروق للنشر و التوزيع ص 128 [↑](#footnote-ref-24)
24. جورج قرم، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، العدد الأول، 1999 دار الخلدونية، الجزائر، ص 143 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-25)
25. ارجع في ذلك الى صالح بن راشد بن علي العمرياستراتيجية مافحة الفساد الاداري في القطاع العام مؤسسة الانتشار العربيبيروت لبنان 2013 ص 211-222 .باديس بو غرة المرجع السابق ص 14 . [↑](#footnote-ref-26)
26. احمد ابو دية، الفساد الداء والدواء، [www.aman-palestine.oge](http://www.aman-palestine.oge) بتاريخ: 20/04/2008 [↑](#footnote-ref-27)
27. -عبد الله سليمان دروس في شئرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية 1989 ص 93 [↑](#footnote-ref-28)
28. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير)الجزء 2، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، سنة 2017، ص 34 [↑](#footnote-ref-29)
29. هذا المصطلح اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 19/04/2004. [↑](#footnote-ref-30)
30. ارجع في ذلك الى احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 27 و28 [↑](#footnote-ref-31)
31. -ارجع الى الركن المفترض في جريمة الاختلاس [↑](#footnote-ref-32)
32. - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 60 [↑](#footnote-ref-33)
33. - منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 71. [↑](#footnote-ref-34)
34. المرجع نفسه ، ص 73. [↑](#footnote-ref-35)
35. ارجع في ذلك بالتفصيل الى باديس بوغرة المرجع السابق ص 36 [↑](#footnote-ref-36)
36. -نفس المرج ص 36 [↑](#footnote-ref-37)
37. باديس بوغرة المرجع السابق ص 41 [↑](#footnote-ref-38)
38. -نفس المرجع ص 42 [↑](#footnote-ref-39)